

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

واحد كما مشينا .

قوله (به) متعلق بقوله باع والضمير عائد على العرض الآخر .

قوله (إلا في هذه الخمسة) أي الأربعة المذكورة هنا ومسألة الحاوي هي الخامسة وقد علمت أن الخامسة ليست كذلك وكذلك مسألة بيعه على أنه لنفسه فيقي المستثنى ثلاثة فقط وهي الآتية عن الأشباه .

قلت ويزاد ما في جامع الفصولين باع ملك غيره فشراه من مالكة وسلم إلى المشتري لم يجر والبيع باطل لا فاسد وإنما يجوز إذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى أن الغاصب لو باع المصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه أما لو شراه الغاصب من مالكة أو وهبه له أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله ولو غصب شيئاً وباعه فإن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع ا هـ .

فهاتان مسألتان فرجت المسائل المستثناة خمساً لكن في الأخيرة كلام سيأتي .

قوله (نفذ عليه) أي على المشتري لو أشهد أنه يشتري لفلان وقال فلان رضيت فالعقد للمشتري لأنه إذا لم يكن وكيلاً بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار بالإجازة بعد ذلك لأنها إنما تلحق الموقوف لا النافذ فإن دفع المشتري إلى العبد وأخذ الثمن كان بيعاً بالتعاطي بينهما وإن ادعى فلان أن الشراء كان بأمره وأنكر المشتري فالقول لفلان لأن الشراء بإقراره وقع له .

بحر عن البزازية .

قوله (فيوقف) أي على إجازة من شري له فإن أجاز جاز وعهدته على المجيز لا على العاقد وهذا لأن الشراء إنما لا يتوقف إذا وجد نفاذا ولا ينفذ هنا على العاقد .

أفاده في جامع الفصولين .

قوله (هذا) أي نفاذ الشراء على الفضولي الغير المحجور .

قوله (فقال البائع بعته لفلان) أي وقال الفضولي اشترت لفلان كما في البزازية وغيرها لأن قوله بع أمر لا يصلح إيجاباً .

وفي الفتح قال اشتريته لأجل فلان فقال بعته أو قال المالك ابتداء بعته منك لأجل فلان فقال اشترت لم يتوقف لأنه وجد نفاذا على المشتري لأنه أضيف إليه ظاهراً وقوله لأجل فلان يحتمل لأجل شفاعته أو رضاه ا هـ .

وذكر في البزازية كذلك ثم قال والصحيح أنه إذا أضيف العقد في أحد الكلامين إلى فلان

يتوقف على إجازته وأقره في البحر لكن في البزازية أيضا لو قال اشترت لفلان وقال البائع
بعث منك الأصح عدم التوقف ا ه .

وظاهره أنه ينفذ على المشتري لكن نقل في البحر هذه الأخيرة عن فروق الكرابيسي وقال بطل
العقد في أصح الروايتين لأنه خاطب المشتري فرده لغيره فلا يكون جوابا فكان شطر العقد
بخلاف قوله بعته لفلان فقال اشترت له أو قبلت ولم يقل له وقوله بعث من فلان فقال اشترت
لأجله أو قبلت فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين .

قال في النهر وعلى هذا فالإكتفاء بالإضافة في أحد الكلامين بأن لا يضاف إلى الآخر ا ه .
وحاصله أن ما مر عن البزازية من تصحيح التوقف بالإضافة إلى فلان في أحد الكلامين محمول
على ما إذا لم يصف العقد في أحد الكلامين إلى المشتري فلا ينافي ما صحه في الفروق وعليه
فلو أضيف في أحدهما إلى المشتري وفي الآخر إلى فلان بطل العقد كقوله بعث منك فقال اشترت
لفلان أو بالعكس لأن الكلام الثاني لا يصلح قبولا للإيجاب لكن لا يخفى أن صريح تصحيح البزازية
أنه إذا أضيف إلى فلان في أحد الكلامين يتوقف والمفهوم من تصحيح الفروق أنه لا يتوقف إلا
إذا أضيف إليه في الكلامين وهو المفهوم من كلام الفتح السابق فصار الحاصل أنه إذا أضيف
إلى فلان في الكلامين توقف على إجازته وإلا نفذ عن المشتري ما لم يصف إلى الآخر